

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

4 - ومنها لو قال واٍ مالي إلا مائة درهم وهو لا يملك إلا خمسين درهما فإن نوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث وإن أطلق ففيه وجهان ذكرهما الرويانى فى كتاب الأيمان من البحر .

5 - ومنها إذا قال ما إحدى نسائي طالق إلا زينب فيتجه الوقوع على المذكورة لما ذكرناه ويحتمل خلافه لبعء هذا اللفظ عن الإنشاء ويأتى هذا النظر أيضا فيما إذا وقع الاستثناء مفرغا كقوله ما أنت إلا طالق وكذا غير الطلاق من البيع والإجارة ونحوهما كقوله فى غير المفرغ ما باع أحد منك عبده الذى عرضه الآن على البيع بمائة إلا أنا وفى المفرغ ما باع المذكور إلا أنا .

6 - ومنها إذا قلنا بالأصح وهو أن التحالف يكفى فيه يمين واحدة يجمع بين النفي والإثبات فأتى بهذه الصيغة فقال واٍ ما بعته إلا بكذا فهل يكفى ذلك عنهما فيه وجهان نقلهما الماوردي واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء لكن مقتضى القاعدة أنه يكفى وقد سبق كلام آخر متعلق بالمسألة فى الكلام على أن إنما للحصر فراجع